

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية منشأة الحاج مركز اهتمامها محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لفائدة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تتعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية منشأة الحاج مركز اهتمامها محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع وباللغة مساحتها ٩ قارات ط ملكة الوطن / عبد الله حسين جبر ، ومحظوظ الله نصر ، والوضع بيانها وموقعها وحدودها المذكورة والرم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مصانع سنة ١٢٤٣ (٢٩ سبتمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٧٣
بيان اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية
منشأة الحاج مركز اهتمامها محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة
ال العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرير في ١٩٦٣/١١٦٣ من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦١/١٩٦٠
و ١٩٦٤/١٩٦٥ للوحدات الصحية الريفية إقامة بنى وحدة صحية ريفية بقرية
منشأة الحاج مركز اهتمامها محافظة بنى سويف ، وذلك لمواجهة الأغراض

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٣

بيان اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية طمايوش مركز ناصر - محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة ١٩٦٤/١٩٦٥ مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٤ - ١٩٦٥ "الوحدات الصحية الريفية إقامة بنى وحدة صحية ريفية بقرية طمايوش مركز ناصر محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الترخيص وهو عبارة عن قطعة أرض صالح للبناء تقع عرض المصورة الريفية نمرة ٢٤ وتبلغ مساحتها ٩ قارات ط ملكها وحدودها كالتالي :

الحد البحري : باق القطعة ٤ بمحضه بطول ٥٦٥ مترا .

الحد الشرقي : سكة زراعية رقم ٢١٣ بطول ٣٣,١٠ «

الحد القبلي : باق القطعة بمحضه بطول ٣٢,٦٠ «

الحد الغربي : باق ٤، ٥ بمحضه بطول ٠٣٣,١٠ «

وهذه الأرض ملك / طه على نفاذى وقد وافق على نزع ملكيته لإقامة هذا المشروع .

كما ارتبطت وزارة الزراعة بالمالية الازمة لتعويض بالارتباط رقم ٦٩ ١٩٧٣/٢/١٩ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيهًا و٥٧٨ ملارًا .

وقد وافق السيد محافظ بنى سويف على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع .

ومن حيث إن نزع الملكية للتفعة العامة والتحسين يخصم لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تغير صفة المتفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية اعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعمال - لذلك فقد أهدى مشروع القرار الجمهوري المرافق وجاء التكريم بالموافقة عليه وإصداره بما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

مدحوب سالم

